

الدرس 35 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب في السلام. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان حاء. وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة حاء وحدثنا مسدد قال - [00:00:00](#)

حدثنا ابو الاحوص وحدثنا محمد بن عبيد المحارب وزياد بن ايوب كلاهما قال حدثنا عمر ابن عبيد الطنافسي حاء وحدثنا تميم ابن المنتصر قال اخبرنا اسحاق يعني ابن يوسف عن شريك هاء وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا اسرائيل - [00:00:21](#)

كلهم عن ابي اسحاق وعن ابي الاحوص عن عبدالله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. قال ابو داوود وهذا لفظ حديث سفيان - [00:00:41](#)

وحديث شريك لم يفسره. قال ابو داوود ورواه زهير عن ابي اسحاق. ويحيى ابن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه وعن عن عبدالله قال ابو داوود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحاق ان يكون مرفوعا. قال حدثنا عبدة بن عبد الله - [00:01:01](#)

قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا موسى ابن قيس الحظرمي عن سلمة ابن كهيل ابن كهيل عن علقمة ابن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى - [00:01:21](#)

ابن زكريا ووكيع كلاهما عن مصعب عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده كأنها اذنان خيل شمس؟ انما - [00:01:41](#)

ما يكفي احدكم او قال لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واثار باصبه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابو نعيمة - [00:02:02](#)

عن مشعر فذكره باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او قال احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن مسيب ابن رافع عن تميم الطائي عن جابر ابن - [00:02:16](#)

رضي الله عنه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم. قال زهير اراه قال في الصلاة. فقال ما لي رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس. اسكنوا في الصلاة. باب الرد على الامام. قال حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهير. قال -

[00:02:36](#)

حدثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان

تتحاب وان يسلم بعضنا على بعض. باب التكبير بعد الصلاة. حدثنا احمد بن عبده قال - [00:02:58](#)

سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

قال حدثنا يحيى ابن موسى - [00:03:13](#)

البلخي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرنا عمرو ابن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا - [00:03:23](#)

وبذلك واسمعه باب حذف التسليم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:03:43](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة. قال عيسى ابن يونس نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال ابو داوود سمعت ابا عمير عيسى ابن الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد ابن حنبل عن رفعه باب اذا - [00:03:56](#)

احدث في صلاته يستقبل قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم ابن سلام يعني علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته باب في الرجل يتطوع في - [00:04:16](#)

كان الذي صلى فيه المكتوبة قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج ابن عبيد عن ابراهيم ابن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ

وسلم ايعجز احدكم؟ قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة. قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة قال حدثنا اشعث ابن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق - [00:04:49](#)

ابن قيس انه قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلاة او قال مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الاولى من الصلاة فصلى نبي الله - [00:05:06](#)

الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كمفتال ابي رمثة يعني نفسه. فقام الرجل الذي ادرك معه التكبير الاولى من الصلاة يشفع. فوثب اليه عمر. فاخذ بمنكبه - [00:05:26](#)

به فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابو داوود وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة باب - [00:05:42](#)

احسن الله اليك. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. رحمه الله كان باب فيما جاء من احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام والسلام في الصلاة ركن من اركان الصلوات عند الامام احمد - [00:05:59](#)

وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة من وافقه فانهم يرون ان التسليم ليس بحكم انما هو وانما هو سنة وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم يدل على انه سلم صلى الله عليه وسلم - [00:06:19](#)

جاء من حي مسعود الوقاص وجاء ايضا من حديث آ علي بن ابي طالب وابي سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنها انه كان يسلم في صلاته. العجيب ان البخاري ومسلم لم يذكر في صحيحهما شيء من - [00:06:39](#)

الاحاديث لم يذكرها في التسليم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه جاء في مسلم جاء في مسلم دون البخاري البخاري لم يذكر شيء واما مسلم فقد ذكر عيسى ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه كان يسلم - [00:06:59](#)

واما البخاري فلم يذكر من ذلك شيء في صحيحه. ومع ذلك نقول السلام الصلاة ركن تحليلها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما جاء في علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:07:19](#)

يقول ابو داوود حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان وحدثنا احمد موسى حدثنا زائدة وحدثنا مسدح ابو الاحوط وحدثنا محمد بن

عبيد المحاربي وزياى ابن ايوب قالا حدثنا عمر ابن عبيد الطنافسي وحدثنا تميم بن منتصر اخبرنا اسحاق عن ابن يوسف عن -

[00:07:39](#)

ابن عبد الله النخعي وحدث احمد بن منيعة ابن الحسين محمد ابن اسرائيل كلهم عن ابي اسحاق ابن الاحوط عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص اسود على عبد الله باسل رضي الله تعالى عنه ان النبي كان يسلم عن اليمين وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة - [00:07:59](#)

الله السلام عليكم ورحمة الله. وهذا الحديث وصله سفيان او رفعه سفيان وكذلك شريك وكذلك اسرائيل. وذكر جمع ممن رووا هذا الخبر مرفوعا. وخالفهم شعبة ان يكون مرفوعا يراه من قوم مسعود رضي الله تعالى عنه. ولا شك انه اذا تعارض سفيان وشعبة فالمقدم منهما هو سفيان. فهو - [00:08:19](#)

احفظوا واوثقوا من شعبة رحمه الله تعالى. وقد اقر بذلك شعبة نفسه. ثبت ان شعبة قال ابو سفيان في خمسين حديث القول فيها قول سفيان كما ذكر ذلك ابو داوود وغيره رحمهم الله. قال ابو داوود وشعبة كان ينكر - [00:08:49](#)

هذا الحديث حي ابي اسحاق ان يكون مرفوعا. وانما يراه من قوم مسعود رضي الله تعالى لكن نقول سفيان رفعه وكذلك اسرائيل وكذلك ايضا شريك ابن عبد الله النخعي وكذلك ابو الاحوص وكذلك زائدة وكذلك - [00:09:09](#) بين التنافس كل هؤلاء رووه مرفوعا. فالصحيح ان هذا الخبر صحيح وهو مرفوع الى النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وانما ترك البخاري ومسلم اخراج هذا الحديث لهذه العلة الى اختلاف في رفعه ووقفه - [00:09:29](#)

قال حدثنا عبدة بن عبد الله حدث يحيى ابن ادم حدث موسى ابن قيس الحضرمي عن سلمة ابن كهيل عن علقمة ابن وائل عن ابيه. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:09:49](#)

سلموا عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن شمالها السلام عليكم ورحمة الله. هذا الحديث اه او لا اه الحديث محفوظ لكن ليس في زيادة وبركاته. رضي الله تعالى عنه انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليك ورحمة - [00:09:59](#)

الله السلام عليكم ورحمة الله. وقد تفرد بزيادة وبركاته موسى ابن قيس وموسى ابن قيس اليس بذلك الحافظ؟ ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد عليه. وقد روى الحديث جمع من الحفاظ ولم يذكر - [00:10:19](#)

وهذه اللفظة فهذه اللفظة الصحيح فيها ان من الالفاظ الشاذة في حديث وائل ابن حجر. وقد اعل بعضهم هذا الخبر ايضا انه من رؤية علقمة ابن وائل عن ابيه وقالوا ان علقمة لم يسمع من ابيه. والصحيح ان علقم جاء التصريح بالسماع من ابيه في عند النسائي -

[00:10:39](#)

قال حدثني ابي فالمحفوظ ان علق بن وارس سمع من ابيه سمع من ابيه الا ان لفظه وبركاته او لفظه نقول هذه اللفظة غير محفوظة والمحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عن ابن مسعود انه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليك ورحمة الله. واما من يقول - [00:10:59](#)

في الياء في التسليمة الاولى وغير محفوظ التسليمة الثانية نقول هي ليست محفوظة التسليمتين لان منهم من يرى انه يزيد بالتسليمة الاولى ويحذفها بالتسليمة الثانية لحيوان ابن حجر. والمحفوظ في هذا الخبر ان زيادة وبركاتي نقول انها غير محفوظة -

[00:11:19](#)

وان يتفرد بها هو موسى ابن قيس الحضرمي وهو ليس بذلك الحافظ وقال هنا ايضا حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا عن جهة بن سمرة قال كنا ان صلينا وسلم فسلم احدا - [00:11:39](#)

دار بيده عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده كأنها اذنان خيل خيل شمس خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا و اشار باصبعه يسلم على اخيه من - [00:12:09](#)

عن يمينه ومن عن شماله. هذا الحديث حديث تميم بن طرفة او حديث عبد الله بن رواه مسلم في صحيح عن جانب ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر اصحابه اذا سلم احدهما السلام عليكم والسلام عليكم. يشير يسلم ويشير. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

ما بالها كانها تلك كأنها اذنان خيل شمس الخيل اذا كانت في الشمس وتحرك اذنان تطرد الذي يعلق عليه فقالت ما بالها كانها انما يكفي احدكم ان يقول هكذا. ويضع يده على ويسلم عن يمينه وعن شماله. دون ان يحرك يديه. فهذا - [00:12:49](#)

مع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يحركوا ايديهم مع السلام. وانما امرهم فقط ان يسلموا بسم الله ان يسلموا بقالهم دون ان يحركوا ايديهم دون ان يحركوا ايديهم. وعلى هذا نقول هذا الحيض يدل على - [00:13:09](#)

سنية السلام وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اصحابه كانوا يسلمون في صلاته وهذا محل اتفاق بين الصحابة انه كان يسلم في صلاته وكذلك وانما الخلاف في ركنية السلام. ومع ذلك نقول ان السلام ركن في الصلاة. فالنبي قال تحريم تحليلها - [00:13:29](#)

تحليلها التسليم وتحريمها التكبير فكما ان التكبير ركن فكذلك التحريم هو التسليم وهو ركن من اركان الصلاة ولم ينقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه انصرف من صلاة دون ان يسلم. ولا ايضا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم - [00:13:49](#)

ركن من اركان الصلاة. والصيغة التي ورد النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله. هذا هو الكمال في السلام. وان اکتئاب قولي السلام عليكم صحت صلاته. لكن السنة والافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله -

[00:14:09](#)

من ذلك هو القول واما الالتفات فهو سنة بالاجماع. الركن من ذلك هو القول فلو سلم الى جهة قمة ولم يلتفت حتى حلل من صلاته وصلاته صحيحة. واما الالتفات فهو من السنة. والسنة في الالتفات ايضا ان - [00:14:29](#)

يلتفت حتى يرى بياض خده حتى يرى بياض خده او يرى بياض خده من وراه. حتى يرى بياض خد من ياسر انه يباليغ في الالتفات الى الجهة اليسرى اشد من الجهة اليمنى - [00:14:49](#)

يلتفت يمينا حتى يرى بياضه حتى يرى بياض خده من الجهة اليمنى ثم يسلم بيساري حتى يرى بياض خده من الجهة اليسرى يراه من بالجهة اليمنى من شدة مبالغته في السلام لكن هذه الزيادة فيها فيها ضعف. والصحيح انه يسلم - [00:15:09](#)

ويلتفت حتى يرى بياض خدي من الجهتين. اذا التفت يمينا رآه من هو في اليمين واذا التفت يسار رأى من هو في الشمال. اما تعم جعل اشد من اليمنى فقد ورد باسناد فيه باسناد فيه ضعف. فهذا هو السنة من جهة صلى الله عليه وسلم. لكن لو قال السلام عليك

نقول - [00:15:29](#)

صلاته بعموم قوله وتحليلها التسليم. قال حدثنا محمد سليمان الانباري حدثنا ابو نعيم عن مصعب بن عمير قال اما يكفي احدكم او احد او اما يكفي احدكم او احد من يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من - [00:15:49](#)

عن يمينه ومن عن شماله هذا والسنة يضع يده على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ثم يسلم على يمين اليسار دون ان يحرك يديه كما قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حداد زهير وابن معاوية حداد بن رافع عن تميم بن طرفة عن - [00:16:09](#)

ابن سمرة قال دخل سلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال ما لي اراكم؟ رافع ايديكم كأن اذنان خيل اسكنوا في الصلاة اسكنوا في الصلاة. وهذا بمعنى الحين الذي قبله وانهم كانوا يشيلون بايديهم اذا ارادوا ان يسلموا - [00:16:29](#)

وهذا من الخطأ كذلك رفع الايدي دون مواضع التكبير هو ايضا من العبث. قال باب الرد على الامام بمعنى اذا السلام عليكم نقول وعليكم السلام هذا هو الرد على الامام ان نرد سلامه بقولنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته - [00:16:49](#)

وهذا الحديث الذي احتج به من قال بذلك يرد عليه بنفسه اذا سلم وقال السلام ورحمة الله يقول وعليك السلام يقول والسلام لكن هذا غير صحيح وهذا آآ يعني رد السلام بالصوت قبل ان يسلم المأموم مما يبطل الصلاة. قال - [00:17:09](#)

عثمان ابو الجماهر حتى سعيد البشير القتال عن الحسن عن سمرة قال امر النبي وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض. هذا الحديث نادوا ضعيف. فان مداره على سعيد ابن بشير. على سعيد ابن بشير. وقد جاء بعض - [00:17:29](#)

بقوله ان نرد على الامام بمعنى ان ننوي السلام عليكم ورحمة الله بالرد على الامام لا اننا نجيبه بالرد مباشرة قالوا يحمل الحديث ان يقول المأموم اذا سلم امامه السلام عليكم ورحمة الله بنية بنية - [00:17:49](#)

رد على الامام ومع ذلك نقول الحديث ضعيف ولا يؤخذ منه حكما وانما نفعل ان نسلم عن ايماننا وعن مسارنا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وننوي بهذا السلام الخروج من الصلاة. الخروج من الصلاة. فالامام عند - [00:18:09](#) وسلم لم يقصد بسلامه ان يسلم علينا. وانما اراد بذلك ان يتحلل من صلاته قال بعضهم اي انوي بالرد على الامام بالتسليم الثانية من قالت ننوي او تنوي الرد على الامام بالتسليم الثانية من على من على يمين وبالاولى ام من على يسار - [00:18:29](#) بهما عن من على محاذاة كما هو من كما هو من هنا ولك حاب هذا قاله في في المرقاد قال باب التكبير بعد الصلاة حدثنا احمد بن عبده اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله - [00:18:59](#) تعالى عنه قال كنا او كان يعلم انقضاء صلاة بالتكبير. هذا الحديث اصله في البخاري قد رواه البخاري ورواه مسلم من حديث عمر بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث جعله ابن الصلاح وقبله الخطيب وقبله الحاكم - [00:19:19](#) من الاحيلة تمثل بمن حدث ثم نسي. فذكروا ان ابا معبد حدث بهذا الحديث ثم نسي وكذب من حدث من اه حدث عنه بذلك اي انه حدث فنسب قال لم احدث بذلك لكن عمرو اذا حفظ - [00:19:39](#) ان ابا معبد حدث بذاك ابن عباس انه قال كنا نعمل بالتكبير. واخذ بعض من هذا الحديث ان الامام اذا ان المصلي اذا انصام من صلاته يشرع في قوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات عند - [00:19:59](#) كان يكبر ثلاثا عقب صلاته. فقالوا هذا ومعنى بالتكبير. لكن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثوبان وفي حديث عائشة انه اذا انصرف من صلاته مكث مقامه ويقول استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السائل ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم يستقبل - [00:20:19](#) ثم يهال صلى الله عليه وسلم يهال بعد صلاته. وذكر والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر آآ انه يسبح ثلاثين ويحمل ثلاثين يكبر اربعا وثلاثين لا يضره بايهما بدا. فعند ان نقول اذا كبر الامام اذا كبر في اه مقام - [00:20:39](#) التكبير فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر رفع بها صوته فلا حرج في ذلك او انه مع كثرة المسبحين آآ في المسجد يعني هذا يكبر ذاك يكبر يكون فيه شيء من رفع الصوت فيعلم فيعلم الداخل انهم - [00:20:59](#) قد انصرفوا من صلاتهم. يقول النووي هذا دليل ما قاله السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ممن سحب المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن البطال وان اصحابه ذهب متفق على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعي على انه جهر وقتا يسيرا حتى - [00:21:19](#) حتى يعلمه سوية الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختر الامام المأموم ان يذكر الله تعالى بعد ما سوى مسألة آآ يحتج بهذا الحديث من قال ان السنة في الاذكار عقب الصلوات ان يرفع ان ترفع وان يرفع بها المصلي صوته. والصحيح في هذه المسألة - [00:21:39](#) ان المصلي من صلاته سبح وحمد وكبر وهلل وذكر الله عز وجل بصوت منخفض. وذلك ان الله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. وايضا ان الله عز وجل لا يحب الجهر بالقول - [00:21:59](#) وربنا سبحانه وتعالى في مقام دعائه امر الا امر الا يرفع الصوت كما قالها اتاي ولا تخاطب بي وابتغى بها ذلك سبيلا. هو مقام الدعاء. وكذلك قال ربنا ادع ربكم تضرعا وخفية بمعنى يخفي صوته ولا يجهر به من ادب الدعاة والاخفاء من الدعاء الدعاء - [00:22:19](#) عدم رفع الصوت به وايضا ان كان المقام مقام ذكر فان فان الاخفاء اعظم من جهة الاخلاص من جهة الاخلاص واعظم من جهة التعظيم. وذلك ان الذي يخفت بصوته اخلص لله عز وجل بذكره - [00:22:49](#) وثانيا ان الذي يخفت بصوته ايضا وقع في قلبه العلم واليقين ان الله يسمعه سبحانه وتعالى. والنبي صلى الله عليه وسلم رفع اصحابه اصوات بالذكر قال اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصما ولا غائبا. لا تدعون - [00:23:09](#) الى احدكم من عنق راحلته سبحانه وتعالى فالله سميع قريب يسمع ويجيب سبحانه وتعالى وعلى هذا نقول ان السنة للذكر عقب الصلوات الا يجهر المصلي الا بمقام التعليم اذا كان هناك من يجهل الاذكار. فالتبني صلى الله عليه وسلم قد يكون رفع - [00:23:29](#) حيننا ليعلم اصحابه ما يذكرون الله به بعد صلواتهم. فلما علم الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يألم لا يؤذي بعضكم بعضا

بالقرآن. لا يؤذي بعضكم بعضاً بالقرآن. فعلى هذا يقول السنة والافضل الا يجهر بالذكر عقب - [00:23:49](#)
الصلوات. واما في المعمل هذا محل اشكال. ما المراد بالتكبير هنا؟ فاما ان نقول انه فكان يكبر حيناً ثم تركه واما ان التكبير هنا انهم
كانوا يكبرون ثلاثاً عقب صلواتهم لكن ليس هناك دليل يدل على هذا. وانما هذا اللفظ العام كانوا يعرفون بالتكبير - [00:24:09](#)
يعني بمعنى انه اذا سبحوا وحمدوا كبروا. قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي حق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج ان هذا معبد مولاي
العباس ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف النهر المكتوب كان ذاك عهد وسلم قال كنت اعلم من صواب ذلك
واسمعه - [00:24:29](#)

وهذا ايضاً لفظ اخر ليس خاص بالتكوين انما هو بالذكر على وجه العموم فيكون ذلك في وقت التعليم. ثم لما علم الصحابة واستقر
وذلك عندهم اخفت او خافت النبي صلى الله عليه وسلم بفكره وتسبيحه. قال باب حذف التسليم. وحذف التسليم هو - [00:24:49](#)
الا يمدده حذف التسوية والتأمين لان الناس يسلم فيمت السلام عليكم يمد التسليم. نقول السنة ان يقول عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله. واما مده فخلاف السنة والصحيح في هذا الخبر انه موقوف - [00:25:09](#)

ابي هريرة واما رفعه فليس محفوظ فقد تفرد برفعه قررة ابن عبد الرحمن الزهبي سلمة عن ابي هريرة والمحموظ هذا الخبر انه
من قول من قول ابي هريرة وله انه قال حث السلام اه قال وسلم حث السلام سنة الصحيح من قول ابي هريرة - [00:25:29](#)
ويكون له حكم يكون له حكم الرفع. يكون له حكم الرفع مع النفي ايضاً فيه قررة بن عبد الرحمن وفيه وفيه ضعف. فهو فيه اه علتان
العلة الاولى رفعه والعلة الاخرى انه من طريق قررة بن عبد الرحمن وقررة ليس بذلك الحافظ - [00:25:49](#)

اي نعم. فكل يعني الطريق جاء لا يعرف من طريق قررة ابن عبد الرحمن تعالى. والخلاف وقع لهزاعي منهم من يرفعه عن اوزاعي
ومنهم من يوقفه. فعيسى ابن يونس ابن زياد ابن مبارك كلهم يرونه عن اوزاعي موقوفاً - [00:26:09](#)
مرفوعاً آ محمد يوسف الفيرابي والفيرابي الفريابي يرويه مرفوعاً فحاذب السبب ان لا ان لا يمدده ولا يطوله باب اذا اذا حدث الصلاة
يستقبل حدثنا عثمان ابن شيبه احنا جرير عن ابن عبد الحميد عن عاصم احمد عيسى ابن حطاء عن عيسى ابن - [00:26:29](#)

قبطان عن مسلم بن سلام عن علي منطلق الحنفي قال قال وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف وليعد توطأ وليعد صلاته. هذا
الحديث يدل على ان من احدث ان من احدث فقد بطلت صلاته وبطل وضوءه - [00:26:49](#)
وهذا محل اجماع في ابطال الوضوء. واما الصلاة فقد وقع فيها خلاف. فمنهم من يرى انه اذا فسى في صلاته او واحدة في صلاته
اخذ بانفه ثم توطأ ثم رجع فبنى على صلاته. وهذا القول وان قيل بي فهو قول ضعيف والصحيح انه متى ما احدث المصلي بطلت
صلاته - [00:27:09](#)

لزمه ولزمه الوضوء ولزم الوضوء ولزمه ان يستأنف صلاته. واما ان يبني على صلاة احدث فيها فهذا قول وان قال به جميع اهل العلم
الا انه قول ضعيف وهذا يدل على يدل على ان من احدث انه ينصرف فليتوطأ وانه يعيد - [00:27:29](#)
وهذا هو الصحيح وان كان هذا الاسناد فيه سلام ابن في مسلم ابن سلام لم يروي عنه الا عيسى ابن حطان وهذا فيه جهالة لكن معناه
صحيح معناه صحيح ويدل على ان من احدث في صلاته بطلت صلاته ولزمه ان يستأنف الصلاة من اولها بعد -

[00:27:49](#)
اعادة وضوءه. اما مسألة الوضوء قال باب رجل القوة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة ذكر هنا حديث الليل. عن حجاج بن ابي
الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة - [00:28:09](#)

يعجز احدكم اذا اه قد ان تقدم يتأخر او عن يمينه عن شماله في الصلاة يعني السبحة. هذا الحديث حي ضعيف وفيه روى ابن
اسماعيل وهو ضعيف وفيه ايضا الحجاج بن عبيد وهو مجهول لا يعرف وليس بسليمة بن ضعيف فالحديث يدور على
مجاهيل وضعفاء فليس - [00:28:19](#)

هذا الباب شئيه صحيح الا عند معاوية انه قال نهى من نصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او ننصرف مسألة لا يصلي في المكان الذي تطوع
الذي صلى الفريضة نقول ليس على ذلك دليل ويجوز ان يصلي المصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة ولا حرج في ذلك. واما من

يتحول بزعم ان ان ان يكثر البقعة التي تشهد له نقول ان شهد ان شهدت بقعتان بصلاتك فان البقعة الواحدة تشهد عدد صلاتك انتهت البقعة تستشهد فالبقعة الواحدة تشهد بعد صلاتك فان فان صليت هنا وهناك وشهدت لك هذه البقعة بالصلاة فان البقعة - 00:28:59
تكرر فيها الصلاة تشهد لك ايضا يوم القيامة انك صليت عليها كذا وكذا صلاة فلا فرق بين ان تنتقل او لا تنتقل. مكان والمصلى ما في حرام بس ما في مكان - 00:29:19

كلها حرج ان يصلي الفريضة في المكان الذي لا ان يصلي المكان الذي نصلي فيه الفريضة. والذي الذي الذي يسن هو الا يصل الفريضة النافلة حتى يسلم ويذكر الله او او يتحول. اما ان يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله. اللهم انت السلام ويذكر الله عز وجل. ثم يقوم يصلي في مكانه - 00:29:39

او يتحول يقوم ويتحول فيصلي النافلة. اما النهي الوارد في هذا الباب نقول ليس هناك شيء صحيح في النهي ان يتطوع الرجل في المكان صلى فيه الفريضة وكل واحد في هذا الباب فهو حديث ضعيف. لك وكذلك اليوم لا حرج. لكن اذا اوقع انه يظن الناس انه يصلي انها صلاة فريضة - 00:29:59

يتحول حتى لا يظن بانه يعيد صلاة الجمعة انه لا انه يعيد صلاة الفرض مرة اخرى. قال حداد الوهاب ابن اشعث ابن ابن ثعبان المنهار بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكتى ابا رمثة فقال صلينا وصلاة ابو سلم وكان بوكرا - 00:30:19
ابو عمر القوماني في الصف يقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الاولى من الصلاة. فصلى نبي الله ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتن كمفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك التكبير الاولى من الصلاة يشفع فوتر. يعني بمجرد ان سلم من صلاته قاموا فصلى - 00:30:39

ركعتين في مكانه. اخذ عمر بمنتهى وقال اجلس. فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين بين صلوات فصل فرجع الحسين بصره وقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب هذا الاسناد فيه المنهان ابن خليفة اه وفيه ضعف - 00:30:59

لكن جاء من طريق اخر من طريق الازرق بقيس آآ عند ابي داوود ايظا اه قال هنا لكن روى الحديث من طريق اخرى عن كبس ياتي اخرجه يقول اخرجه ذكر المحطم المحشي انه اخرجه آآ الحاكم من طريقين عبد الوهاب لنجدة وصحه - 00:31:19
الحاكم لكن الذهب يتعاقب بقوله المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين. اشعث ابن شعبة لين. وقال الذهبي الحديث منكر. آآ نقول ان هذا الحديث يعني عنه ما جاء في صحيح مسلم عن معاوية رضي الله تعالى عنه سمناه ان يصل ان يصل صلاة بصلاة - 00:31:49
حتى ينصرف فهذا هو اصح ما في هذا الباب. وجاء عن عبد الرزاق واحمد من طريق شوب الحجاج كلاب الازرق القيس عن عبد الله ابن رباح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى العصر فقام - 00:32:09

يصلي فرعون فقال اجلس فانما اهلك فانما هلك اهل الكتاب ان لم يكن لصلاة فصل. فقال صلى الله عليه وسلم احسن احسن ابن الخط احسن ابن الخطاب وهذا اسناد جيد. آآ - 00:32:29

لكن نقول اصح ما في هذا الباب حديث معاوية مسلم انه قال لا نوصل الصلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وحيدر بن الخطاب الذي رواه عبد الرزاق واحمد اسناد من طريق شوب الحجاج الازرق بقيس عبدالله بن رباح عن رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان لم يعرف يعني آآ اخرجه مسلم في صحيحه - 00:32:49

ليس بالمشهور رحمه الله تعالى لكنه ممن اخرج له اصحاب الصحيح فحديثه صحيح فعلى هذا نقول حديث عمر صحيح واحاديث دعاء ايضا صحيح لكن ليس فيه النهي ان يتطوع في المكان الذي صلى الذي صلى فيه والا فيه النهي ان يصل صلاة بصلاة حتى - 00:33:09

لم او يخرج او يتحول بمعنى تأخذ مكانه لا حرج في ذلك. نعم. والله اعلم. مخالفة طريق الذهاب الى صلاة العيد من باب ان يشهد له ليس من باب دش ليس من باب الشهادة ومن باب اظهار - 00:33:29
من باب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب من طريق ويرجو من طريق. فيذهب من طريق فيشده اناس. ويكبر في طريقه

ليكبر الناس بتكبيره ويجدون شيئاً من التعلم منه صلى الله عليه وسلم. فيأتي من طريق آخر ويسبح الله ويحمد البقية فيتفرغ فيها
ايضا اخرون. وليس المقصود به - [00:33:49](#)
كهذا لماذا حرج النبي وسلم جاء في الصحيح انه سلم فرفع فاشار بيده قبل ما يسلم عليها نسوة قال وامن بيده صلى الله عليه
وسلم فسلم. الاشارة باليد مع السلام لمن هو بعيد ومن السنة - [00:34:09](#)
السلام ان له حتى لو شاف اصبعه - [00:34:29](#)